

قرار رقم ١٩٩٧١٩

تاریخ ١٩٩٧١٥١١٧

منع عازار ١ انطوان حداد
مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

حق المرشح الخاسر، ايً كانت مرتبته، بالطعن في انتخاب

منافسه الفائز

الاعتداد بفارق الأصوات الكبير، ما لم يكن مقترناً بمخالفات

وتجاوزات عديدة وفادحة تؤثر في صحة الانتخاب

رقم المراجعة الأولى: ٩٦١٠

المستدعي: منع بشارة عازار، المرشح المنافس الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعي ضدّه: أسطوان حبيب حداد، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.
الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضدّه.

إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره، بتاريخ ١٩٩٧٥١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجدوب، والاعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركية، بيار غنّاجة، سليم العازار، أسطوان خير، خالد قباني.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة، وتقرير العضوين المقربين.

بما أن المستدعي، السيد منع بشارة عازار، المرشح المنافس الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦٩١٨، بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٩٦١٠، يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعي ضدّه، الدكتور أسطوان حبيب حداد، سندًا إلى ما ذكر أنه استغلال لعدم وجود لائحة شطب مع المعترض، ولعدم الأخذ بقرار المجلس الدستوري حول قانون الانتخاب، ولأن التقسيم على أساس المحافظات كاد، لو تم، أن يحقق له الفوز الأكيد لاعتماده "على سنة وشيعة ودروز وكاثوليك محافظة جبل لبنان، وليس على القضاء المحدود الذي سبب فوز المعترض عليه". وخلص المستدعي إلى المطالبة بحفظ حقه في استرجاع التأمين المالي.

وبما أن المستدعي ضدّه تقدم، في ١٩٩٦٩١٣٠، بلائحة جوازية طلب فيها رد الطعن لانتقاء مصلحة الطاعن في تقديم طعنه، وذلك لأنّه اكتفى بالطعن في نيابة المعترض عليه دون المطالبة بإبطالها، وأن الاستئناد إلى تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس المحافظة أو القضاء لا علاقة له بالأعمال الانتخابية، والطاعن لا صفة له لكي يتقدم من المجلس الدستوري بطلب مراجعة طعن في دستورية قانون ما، وأقوله تشكو

الارتجال وعدم الجدية، والفرق في الاصوات بين الفريقين كبير، والمجلس الدستوري لا صلاحية له للنظر في حفظ حقوق المعترض لجهة المطالبة باسترجاع التأمين المالي.

بناء على ما تقدم

أولاً - في الشكل

حيث ان العملية الانتخابية جرت في دائرة قضاء المتن بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٨ وأعلنت نتائجها في اليوم التالي.

وحيث أن المراجعة قدمت إلى المجلس في ١٩٩٦/٩/١٨، أي ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢٤١ من القانون رقم ٩٣١٢٥٠، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً- في الصفة والمصلحة

حيث أنه تبين من النتائج التي أسفرت عنها هذه الانتخابات أن المرشحين عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن قد حصلوا على ما يلي:

أنطوان حبيب حداد: ٣٠٤٣١ صوتاً.

ميشال فؤاد سماحة: ٢٥٥٣٥ صوتاً.

روجيه جوزف شمعة: ٣١٣١ صوتاً.

معوض سจعان الرموز: ٥٣٧ صوتاً.

نعم بشارة عازار: ١٧ صوتاً.

وحيث أن مقدم الطعن جاء الخامس في ترتيب مجموع الاصوات، في حين أن المطعون في صحة نيابته احتل المرتبة الاولى.

وحيث أن مصلحة المرشح الخاسر - ايًّا تكن مرتبته - تتبيّح له حق الطعن في الانتخاب إذا ادلَّ بأسباب وجيهة تؤدي إلى تعديل نتيجة هذا الانتخاب.

وحيث أنه يقتضي، تبعاً لذلك، قبول الطعن لتوافر الصفة والمصلحة معاً.

ثالثاً - في الأساس:

حيث أن المستدعي يطعن في قانون الانتخاب، ويدعى أن تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس القضاء هو الذي افقده الحظ في النجاح، ويطالب باستصدار قانون انتخاب جديد.

وحيث أن المستدعي يورد في طעنه أسباباً وأقوالاً يعززها المنطق والجدية.

وحيث أن عدد الاصوات التي نالها كل من الفريقين ينطوي على فارق كبير بينهما.

وحيث أنه ينبغي الاعتداد بالفارق بين الاصوات، ما لم يكن مقترباً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها أن تؤدي إلى تأثير حاسم في صحة الانتخاب.

وحيث ان الطاعن لم يدل بأي قول جدي او اي ثبات قانوني يؤدي إلى اي تبديل في النتائج المعلنة.

وحيث أنه، لجهة طلب المعتضد الرامي إلى حفظ حقه في استرجاع التأمين المالي، فإن المجلس الدستوري، وإن يكن له اختصاص يتناول، مبدئياً، النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية، إلا أن طلب المعتضد غير المباشر يفتقر إلى الجدية في حالة النتائج المعلنة للمقعد المطعون فيه، عدا عن ان مثل هذا الطلب المقدم على سبيل الاحتياط غير مقبول شكلاً.

لـهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالاجماع

أولاً - في الشكل:

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً- في الأساس:

- ١- رد طلب الطعن المقدم من السيد منعم بشارة عازار ، المرشح المنافس الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن .
- ٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة .
- ٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧ .